٤- بـــاب

الـــوضـــــــــوء

[٣٦ - وعن أ هريرة رضي ا عنه ، عن رسول الله صلى ا عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أم لأمرتم بالسواك مع كل وضوء". أخرجه مالك، وأ د، والنسائي، وصححه ابن خز ة، وذكره البخاري تعليقاً.]

ريج / ديث

أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة(١/٦٦).

إلا أن رفعه محفوظ:

فقد أخرجه أحمد(٢/٤٦٠)، قرأت على عبد الرحمن، مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء". وأخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً(٢/٥١٧)، حدثنا روح، حدثنا مالك به.

وأخرجه النسائي في الكبرى(٣٠٤٣)، والطحاوي(١/٤٣)، من طريق بشر ابن عمر، قال: حدثنا مالك به.

وأخرجه البيهقي(١/٣٥)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

ورواه ابن خزيمة(١٤٠)، من طريق روح بن عبادة، عن مالك به.

وأخرجه البخاري تعليقاً(٤/١٥٨)، في كتاب الصيام، "باب السواك الرطب واليابس للصائم".

واختلف على مالك فيه:

فرواه عنه من سبق: عبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عبادة، وإسحاق ابن عيسى الطباع، كما في أطراف المسند(١٦٠/٧)، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر ابن عمر، خمستهم رووه عن مالك مرفوعاً بلفظ:"مع كل وضوء".

وخالفهم ابن وهب عند الطحاوي(٤٣/١)، فرواه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرقم بالسواك مع كل صلاة".

فاختلط عليه هذا الحديث بحديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: "لولا أن أشق على أمتي لأمرقم بالسواك مع كل صلاة"، وهذا حديث آخر غير حديثنا.

قال ابن عبد البر في التمهيد(١٩٤/٧): هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ. اهـ

والسواك عند الوضوء ثبت من أحاديث كثيرة بعضها من أمره كحديث الباب، وبعضها من فعله صلى الله عليه وسلم.

ونش إ بعضها هنا:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه .

رواه مسلم(٤٨-٢٥٦)، عن ابن عباس: أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[آل عمران: ١٩٠] ، حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.

وفي رواية للبخاري(٤٥٦٩)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان

ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:١٩٠] ، ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه أحمد(١/١٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٣)، والطبراني في الأوسط(١٢٦٠)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن ابن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، كما رأيت.

قال الهيثمي في المجمع(١/٢٢١): فيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن. اهـــ

٣- حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه مسلم(١٣٩-٧٤٦)، بسنده، عن سعد بن هشام، أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نعد لـــه سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة.

الحديث قطعة من حديث طويل.

/ ما

قول ا ؤلف: باب الوضوء:

هو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والجمال والنظافة.

يقال: امرأة وضيئة، أي: جميلة، قال أبو صدقة الدبيري:

والمَرْءُ يُلْحِقُه بفِتيانِ النَّدى   خُلُق الكريم وليسَ بالوضّاءِ

وفلانة أوضأ من فلانة، يعني: أجمل منها وأحسن.

والوضوء:

- بفتح الواو وضمها - فهو بالفتح: الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور. وبالضم هو الفعل ذاته.. [(١)].

وهو في الشرع كما في أنيس الفقهاء(٤٩): الغسل والمسح في أعضاءٍ مخصوصة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لأمرتهم"، أي: لأوجبته عليهم، وإلا فالسواك مأمور به على سبيل الندب والاستحباب بإجماع الأمة.

كما أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالسواك في أحاديث كثيرة، حتى قال - كما في حديث أنس-: "أكثرت عليكم في السواك".

أخرجه البخاري(٨٨٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن شعيب، عن أنس به.

وانظر الروايات التي فيها صريح الأمر بالسواك في طرح التثريب(٢/٦٣).

ولذلك جاء في بعض روايات الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: "لولا أن أشق على أمتي لفرضتُ عليهم السواك".

---

(١) انظر: اللسان(١/١٩٤-١٩٥)، وتحرير التنبيه(٣٨).

رواه النسائي في الكبرى(٣٠٣٨) والبيهقي في السنن(٣٦/١)، والحاكم في المستدرك(١٤٦/١)، من طريق بقية عن عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

ومن حديث العباس بن عبد المطلب عند الحاكم في المستدرك(١٤٦/١).

إذاً فقوله صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم بالسواك"، معناه: لفرضتُ عليهم السواك وأوجبته.

والسواك يطلق على الشجرة التي يستاك بها، كما يطلق على الفعل نفسه، كما في أنيس الفقهاء(٥٢)، وهو مذكّر على الصحيح، قيل: مشتق من ساك إذا دلك، يقال: ساك فمه يسوكه سوكاً [(١)].

وبماذا يكون السواك ؟

قال ابن عبد البر في الاستذكار(٢٧٢/٣): وكان سواك القوم الأراك، والبَشَام، وكلُّ ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها، ويطيب نكهة الفم فجائز الاستنان به.

وقول ا صنف: وذكره البخاري تعليقاً.

التعليق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده راوٍ واحد أو أكثر، ذكره ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث(٢٠).

والمعلقات في الصحيحين هي مما لم يلتزما فيها بشرطهما، وقد بين الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - حكم المعلقات في صحيح البخاري في عدة مواضع من هدي الساري، وتغليق التعليق، ومن أوجزها وأمتنها ما لخصه في كتاب النكت على ابن الصلاح(٣٢٣/١-٣٤٣) حيث قسّم المعلقات إلى قسمين:

الأول:

ما يوجد موصولاً في موضع آخر من الصحيح، وهذا لا كلام فيه، فإنه متصل الإسناد.

---

(١) انظر: طرح التثريب(٦٣/٢).

الثا :

ما لا يوجد إلا معلقاً.

وهذا له صورتان:

الأو :

صيغة الجزم، مثل: قال فلان، ومنه حديث الباب ؛ فإن البخاري قال فيه: وقال أبو هريرة... فذكره.

فهذا المعلق المجزوم به صحيح إلى من علقه عنه، والرجال الذين طوى البخاري ذكرهم من رجال الإسناد ثقات، ويبقى النظر فيما أبرز من رجاله، فينظر في حالهم.

وقد يلتحق بعض هذا القسم بشرط البخاري، وقد يتقاعد بعضه عن شرطه ويكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع في السند فحسب.

الثانية:

صيغة التمريض، مثل: ويُذكر عن فلانٍ.

وهذا لا يكاد يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى.

ومنها ما هو صحيح يقاعد عن شرطه، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف ينجبر بأمرٍ آخر، ومنها ما هو ضعيف غير منجبر، وهذا القسم الأخير إذا أورده الإمام البخاري، فإنه يبيّن ضعفه ويصرّح به.

وقد ساق الحافظ في الموضع السابق من "النكت" أمثلة لجميع ذلك.

ا سائل الفقهية

في الحديث عدة مسائل فقهية أبرزها: مسألة السواك للصائم قبل الزوال وبعده، هل يشرع أم لا يشرع ؟

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم لاختلاف ظواهر الأدلة:

القول الأول:

مشروعية السواك للصائم قبل الزوال وبعده سواء كان رطباً أو يابساً.

وهذا مذهب كثير من الصحابة.

فقد جاء عن عمر كما في سنن البيهقي(٢٧٢/٤)، عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر، أراه قال: بعودٍ قد ذوى [١].

وكذا معاذ بن جبل كما في معجم الطبراني الكبير(٢٠٧١)ح(١٣٣) [٢].

وكذا جاءِ عن ابن عمر [٣]، وعائشة، وابن عباس، وهو مذهب كثير من التابعين والأئمة كالثوري، والأوزاعي، وابن علية، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعروة ابن الزبير [٤]، وهو مذهب أبي حنيفة [٥]، ورواية في مذهب الإمام أحمد [٦]، وقال به كثير من فقهاء الشافعية كالعز بن عبدالسلام [٧]، والنووي [٨] وغيرهما، بل قال النووي: إنه مذهب أكثر أهل العلم.

واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) فيه أبو نهيك: وثقه ابن حبان في الثقات(١٠٧/٦)، ووثقه ابن معين في تاريخه رواية الدوري(٣/ ٥١٠).

(٢) وفيه بكر بن خنيس متكلم فيه، انظر: التقريب(١٠٥/١).

(٣) سنن البيهقي(٢١٣/٥)، وهو عند البخاري تعليقاً(١٥٣/٤)، ووصله ابن أبي شيبة(٢٩٥/٢)، وروى عبدالرزاق في المصنف(٢٠٢/٤)٧٤٨٨، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر.

(٤) انظر: التمهيد(٥٨/١٩)، والمغني(١٣٩/١).

(٥) انظر: المبسوط(٩٩/٣)، الأصل(٢٤٤/٢).

(٦) الإنصاف(١١٧/١-١١٨)، شرح الزركشي(١٦٦/١).

(٧) التلخيص الحبير(٦٢/١).

(٨) المجموع(٢٧٦/١).

١ - حديث الباب، واللفظ الآخر: "عند كل صلاة"، وأن "كل" من ألفاظ العموم، فيدخل فيها كل صلاة وكل وضوء قبل الزوال وبعده للصائم وغيره.

٢ - حديث عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السواك".

الحديث رواه ابن ماجه(١٦٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٧٢/٤)، والطبراني في الأوسط(٢٤٤/٨)رقم(٨٦٢٦)، والدارقطني(٢٠٣/٢)، من طريق أبي إسماعيل المؤدب عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به.

وفي إسناده مجالد بن سعيد.

قال النسائي في الضعفاء والمتروكين(٥٥٢): كوفي ضعيف.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى(٣٤٩/٦): كان ضعيفاً في الحديث.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما كنت أشاء أن يقول لي مجالد من حديث من رأى الشعبي عن مسروق إلا فعل [(١)].

وقال أيضاً لعبد الله: أين تذهب ؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة — يعني: عن مجالد - قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل [(٢)].

وقال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه.

وضعف الحديث البيهقي في السنن(٢٧٢/٤)، والبوصيري في الزوائد(٦٦/٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص(٦٨/١).

ورواه الطبراني في الأوسط(٢٠٩/٨)٨٤٢٠، حدثنا موسى بن عيسى الجزري، قال: أخبرنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، قال: أخبرنا عباد بن صهيب، عن السري، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

---

(١) الطبقات الكبرى(٣٤٩/٦).

(٢) الجرح والتعديل(٣٦١/٨).

ورواه أبو نعيم كما في البدر المنير(١٧٩/٣)، وتلخيص الحبير(١١٤/١)، من طريق السري بن إسماعيل به.

وفيه السري بن إسماعيل:

قال البخاري في التاريخ الكبير(١٧٦/٤): قال يحيى بن القطان: استبان له كذبه في مجلس [1] . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين(٢٦٢): متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة [2] .

وقال ابن عدي في الكامل(١٢٩٧/٣): أحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها وخاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب.

وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، متروك الحديث يجيء عن الشعبي بأوابد [3].

٤ - حديث عامر بن ربيعة: "رأيت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم".

رواه أبو داود الطيالسي(١١٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف(٧٤٧٩، ٧٤٨٤)، وابن أبي شيبة(٢٩٤/٢)، وأحمد(٤٤٥/٣،٣٤٦)، والحميدي(١٤١)، وعبد ابن حميد كما في المنتخب(٣١٨)، وأبو داود(٢٣٦٤)، والترمذي(٧٢٥)، وأبو يعلى (٧١٣٩)، وابن خزيمة(٢٠٠٧)، والدارقطني(٢٠٢/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة(١٨٣/٨)، والعقيلي في الضعفاء(٣٣٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٢)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به.

---

(١) الضعفاء الصغير(٥٦)رقم(١٥٦).

(٢) تهذيب التهذيب(٣٩٩/٣).

(٣) تهذيب التهذيب(٤٥٩/٣-٤٦٠).

ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في باب الصيام، "باب السواك الرطب واليابس للصائم".

وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

كان ابن عيينة لا يحمد حفظ عاصم بن عبيد الله.

وقرىء على العباس بن محمد الدوري، قال: سئل يحيى بن معين عن عاصم ابن عبيد الله فقال: ضعيف لا يحتج بحديثه، وهو أضعف من سهيل والعلاء ابن عبد الرحمن [(١)] . اهـ

وقال ابن حبان في المجروحين(١٢٧/٢): كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. اهـ

وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار [(٢)] . اهـ

وقال شعبة عن عاصم بن عبيد الله: لو قلت لـه: من بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ لقال: حدثني فلان، عن فلان "أن النبي صلى الله عليه وسلم بناه" [(٣)] .

وقال الدارقطني في السنن(٢٠٢/٢): عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه [(٤)].

القول الثا :

أن السواك لا يشرع بعد الزوال.

روي عن أبي هريرة [(٥)] ، وعطاء، ومجاهد [(٦)] ، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

وهو مذهب الشافعي [(١)] ، والرواية الأخرى عند الإمام أحمد [(٢)] .

---

(١) الجرح والتعديل(٣٤٧/٦).

(٢) الكامل(٢٢٥/٥).

(٣) الضعفاء الكبير(٣٣٣/٣).

(٤) انظر: تمام المنة للألباني(٨٩).

(٥) سنن البيهقي(٢٧٤/٤).

(٦) انظر: التمهيد(٥٨/١٩)، والمغني(١٣٨/١).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث علي رضي الله عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي".

رواه البزار كما في البحر الزخار(٢١٣٧)، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن عبد الصمد بن النعمان، عن كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي مرفوعاً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٣٦٩٦)، من طريق محمد بن الخليل المخرمي، عن عبد الصمد بن النعمان به موقوفاً على علي رضي الله عنه .

ورواه الدارقطني(٢/٢٠٤)، والبيهقي(٤/٢٧٤)، من طريق محمد بن أحمد ابن السكن، عن عبد الصمد به موقوفاً على علي رضي الله عنه .

قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف. اهـ

وله شاهد من حديث خباب إلا أنه من نفس الطريق:

رواه البزار(٢١٣٨)، والدارقطني(٢/٢٠٤)، والبيهقي(٤/٢٧٤)، والخطيب في تاريخه(٥/٨٨)، من طريق عبد الصمد، عن كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن خباب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٦٦-٤٦٤)، الأم(٢/١٠١)، ومختصر المزني(٢/٢٤)، (٣/٤٦٦-٤٦٧)، قال النووي في المجموع(١/٢٧٦): وحكى أبو عيسى في جامعه(٣/٧٧) في كتاب الصيام عن الشافعي -رحمه الله- أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب، وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وهو المختار. اهـ

وقال أبو شامة في كتابه السواك وما أشبهه(٧٨): ما حكاه – أي: الترمذي في السنن – غريب جداً، ولعله قول قديم رجع عنه. اهـ

(٢) المغني(١/١٣٨)، الإنصاف(١/١١٧-١١٨)، التمهيد(١٩/٥٨).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك".

رواه البخاري(٧/٦١)، ومسلم(٢/٨٠٦)ح(١٦١).

قالوا: إن الخلوف هو ما ينبعث من فم الإنسان وهو صائم، وخاصة بعد الزوال، فالسواك يؤثر في هذا الخلوف، وقد يزيله، أو يخفف منه، وهي رائحة محبوبة لله تعالى لأنها أثر من آثار العبادة فلا ينبغي أن تزال (١).

وقياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثر عبادة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يغسل، وأن يدفن الشهيد بدمه.

فقد روى البخاري في صحيحه(١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟" فإذا أشير لـــه إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، وأمر بدفنهم في دمائهم، و لم يغسلوا، و لم يصل عليهم.

وهذا الاستدلال فيه نظر من وجوه:

١ - أن يقال: إن الخلوف هو رائحة المعدة عند خلوها من الطعام وليس رائحة الفم.

٢ - على فرض أن الخلوف هو من أثر الفم وأن السواك يخفف منه أو يزيله، فإن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ذكر أن الخلوف أطيب عند اللَّه من ريح المسك؛ لأن هذه الرائحة مكروهة للناس؛ ولأنها أثر من آثار العبادة لله عز وجل فهي محبوبة لله، وهي أطيب عند اللَّه من ريح المسك.

فليس الحديث وارداً في النهي عن إزالة هذه الرائحة، وإنما إشارة إلى أن ما يلقاه الإنسان بسبب تعبده وطاعته لله عزوجل فهو محبوب لله عزوجل، ولو كان مكروهاً

---

(١) انظر: فتح العزيز(١/٣٦٧).

للناس، ولا يمنع هذا من أن يزيله الإنسان إذا وجد لإزالته سبيلاً لا يؤثر في هذه العبادة.

والصائم عمله محبوب لله - تبارك وتعالى - إذا كان بنية واتباع، ولو لم يوجد من فمه أو معدته رائحة كريهة.

٣ - أن هذا الخلوف إنما هو يوم القيامة، كما في صحيح مسلم(٨٠٧/٢) ح(١٦٣)، وبذلك يتبين أن هذا الحديث - حديث أبي هريرة- لا دليل فيه لهم [(١)].

وأما دم الشهيد فإن العلة في تركه ليس لأنه أثر عن عبادة، وإنما لأنه يبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك".

هذا لفظ البخاري(٢٨٠٣)، ورواه مسلم(١٨٧٦).

والراجح - إن شاء اللّه - في هذه المسألة هو القول الأول في مشروعية السواك للصائم قبل الزوال وبعده.

من فوائد ا ديث

١ - فضيلة السواك، حيث حض عليه النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ورغب فيه، حتى كاد أن يوجبه عليهم عند الوضوء وعند الصلاة.

---

(١) قال السفاريني في بغية النساك في أحكام السواك(٩٩-١٠٠): وهل المراد أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة أو في الدنيا؟ فيه خلاف مشهور وقع بين الشيخين الفاضلين أبي محمد ابن عبدالسلام، وأبي عمرو ابن الصلاح، فمال أبو محمد إلى أن تلك في الآخرة خاصة، وصنف فيه مصنفاً، ومال الشيخ أبو عمرو إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة، وصنف فيه مصنفاً رد فيه على أبي محمد. اهـ وانظر طرح التثريب(٩٧/٤)، والمجموع(٣٣١/١)، والوابل الصيب لابن القيم (٢٢٥).

وقد جاء في فضيلة السواك ومشروعيته أحاديث كثيرة، ذكر في البدر المنير(٣/ ٢٢٣) أنها تجاوز المائة، ثم قال: وهذا عظيم جسيم، فواعجباً! سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة، نسأل الله المعافاة منها. اهـ

ولذلك فهو من المتواتر المعنوي، بل قد صنف فيه جماعة من أهل العلم:

منهم: الحافظ أبو نعيم لــه كتاب: "فضل السواك وآدابه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأحكامه" [1].

ومنهم: العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني له كتاب: "بغية النساك في أحكام السواك"، وهو مطبوع، واعتنى بإخراجه عبدالعزيز بن إبراهيم الدخيل.

ومنهم: الملا علي القاري الهروي لــه كتاب: "معرفة النساك في معرفة السواك"، وهو مطبوع بتحقيق أخينا الأستاذ نظر محمد الفريابي.

ومنهم: الشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي لــه كتاب: "تحفة النساك في فضل السواك" وهو مطبوع، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

وقد كتب فيه دراسات معاصرة مفيدة وجديرة بالقراءة، من أهمها:

كتاب: "السواك والعناية بالأسنان"، تأليف الدكتور عبدالله عبدالرزاق السعيد.

ومنها: كتاب "السواك، فوائده في طب الفم والأسنان"، تأليف الدكتور محمد عزت أبوشعر.

ومنها: كتاب "استعمال السواك لنظافة الفم وصحته"، للدكتور محمد رجائي المصطيهي.

ومنها: كتاب "السواك دراسة نباتية كيميائية صحية" للصيدلاني صلاح الدين الحنفي.

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير(٣/١٣٩).

ومنها: كتاب "السواك" للدكتور محمد علي البار، وهو من أحسن ما رأيت في هذا الباب.

فضلاً عن كتب أخرى ودراسات ومقالات متفرقة في المجلات العلمية والطبية وغيرها.

ومن الأحاديث الواردة في فضل السواك:

حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: "لم يزل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يأمر به حتى ظننا أنه سينـــزل عليه فيه".

رواه أبو داود الطيالسي(٣٥٨)ح(٢٧٣٩)، والبيهقي(٣٥/١)، من طريق الطيالسي، وأخرجه أحمد(٣٣٩،٣٤٠/١)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: "ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا أن ينـــزل عليه فيه".

وأخرجه أحمد(٢٨٥/١)، وأبو يعلى في مسنده(٢٦٩٣)، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر السواك حتى ظننا ـــ أو رأينا ـــ أنه سينـــزل عليه".

ورواه ابن أبي شيبة(١٨٠٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن أبي شيبة(١٧٩٣)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: "كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينـــزل فيه".

وأخرجه أحمد(٢٣٧/١)، وأبو يعلى(٢٣٢٦)، من طريق شريك بن عبدالله، عن أبي إسحاق به مرفوعاً بلفظ: "أُمرتُ بالسواك حتى ظننت أو حسبت أنه سينـــزل عليّ فيه قرآن".

وشريك سيء الحفظ وقد وهم في رفعه، والصواب أنه موقوف، كما رواه شعبة وسفيان وهما من قدماء أصحاب أبي إسحاق السبيعي، وقد سمعا منه قبل اختلاطه.

والحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، عن التميمي، عن ابن عباس.

أما عنعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وأما تغيره، فإن شعبة وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره.

وفي الإسناد: التميمي أَرْبِدة.

قال ابن البرقي: مجهول.

وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء [(١)].

وذكره ابن حبان في الثقات(٥٢/٤).

وقال العجلي في معرفة الثقات(٤٤٦/٢): كوفي تابعي ثقة.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٣٤٥/٢)، وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي. اهـ ولم يذكر فيه شيئاً.

وأورده الدوري في التاريخ(٥١٨/٣): ولم يذكر لابن معين فيه قولاً.

وقد قال الدورقي: كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو عنده ثقة [(٢)].

وهذه العبارة لو سلمت من الخلل، فإن فيها تقوية للتميمي [(٣)].

وكذلك ابن حبان لم يذكر راوياً عنه إلا أبا إسحاق كما في الثقات(٥٢/٤).

وذكر الحافظ في التهذيب(١٧٣/١)، راوياً آخر، وهو المنهال بن عمرو.

وله شواهد عن سهل بن سعد وعائشة وأنس وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة.

أما عن سهل بن سعد:

فعند الطبراني في الكبير(٢٥٢/٦)، والأوسط(٢١٠٨)، وسنده ضعيف.

فيه عبيد بن واقد، قال فيه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل(٥/٦): ضعيف الحديث، يكتب حديثه.

وقال ابن عدي في الكامل(٣٥٢/٥): عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

---

(١) تهذيب التهذيب(١٧٣/١).

(٢) الكامل لابن عدي(١٣٣/١).

(٣) انظر: بذل الإحسان(٨٥/١).

وفي التقريب(٤٣٩٩): ضعيف.

وفيه أبو عبد الله الغفاري، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب(٧/٧١)١١٦، من شيوخ عبيد بن واقد، وقال: صاحب سهل بن سعد. اهــ

ولم أقف على ترجمة له. والله أعلم.

وأما عن عائشة:

فعند البيهقي(٧/٤٩-٥٠)، والطبراني في الأوسط(٦٥٢٦)، وسنده منقطع.

المطلب بن عبدالله لم يسمع من عائشة. قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة، ولم يدركها. وسئل أبو زرعة عن ذلك، فقال: نرجو أن يكون سمع منها [1].

وأما عن أنس:

فعند البزار(١/٢٤٢)٤٩٧، كما في كشف الأستار.

قال الهيثمي في المجمع(٢/٩٩): فيه عمران بن خالد، وهو ضعيف.

وأما واثلة بن الأسقع:

فعند الإمام أحمد في المسند(٣/٤٩٠)، والطبراني في الكبير(٢٢/ح١٩٠)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما عن أ هريرة:

فعند ابن عدي في الكامل(٥/١٩٣١).

وأما حكم السواك:

فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن السواك مندوب فحسب، بل حكاه بعضهم إجماعاً كما في طرح التثريب(٢/٦٣)، والمبدع لابن مفلح الحنبلي(١/٩٨-٩٩).

(١) المراسيل(٢١٠)، الجرح والتعديل(٨/ت١٦٤٤)، وعند الطبراني(٢/١٠١) عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عائشة، بإسقاط المطلب بن عبدالله. وقال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب.

وقيل: السواك واجب، ولا تبطل الصلاة بتركه.

وهو مذهب داود الظاهري [١] .

وقيل: يجب، وإن تركه عمداً بطلت صلاته.

وهذا القول منسوب إلى إسحاق بن راهويه [٢] .

وقد أنكر النووي نسبة الوجوب إليهما، وبيّن أن الراجح في مذهبهما: أنه سنة كغيرهم من الفقهاء [٣] .

وذهب ابن حزم إلى فرضية السواك يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال والنساء.

قال رحمه اللَّه في المحلى(٨/٢)مسألة١٧٨: وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك.

واستدل ابن حزم بما رواه مسلم(٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه.

وهو في البخاري(٨٨٠)، بغير هذا اللفظ.

وجه الاستدلال:

قوله: "على كل محتلم" ظاهرة في الوجوب.

قال ابن حزم(١٧/٢): بل الواجب حينئذٍ الرد إلى سنة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وسنته -عليه السلام - قد جاءت بإيجاب الغسل والسواك والطيب.

ويجاب عن ذلك:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ(١٣٠/١)، مواهب الجليل(٢٦٤/١)، قال ابن قدامة في المغني(٦٩/١) قال: "ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود".

(٢) المجموع(٣٢٧/١)، المغني(٦٩/١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم(١٤٢/٣)، والمجموع(٢٧١/١).

أنه إذا سلمنا أن الحديث ظاهره وجوب السواك، فهذا الظاهر ليس صريحاً، فلا يقدم على الصريح وهو حديث ثابت في الصحيحين: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

٢ – واستدل بهذا الحديث على أن الأمر يقتضي الوجوب إذا لم يصرفه صارف، بدليل قوله: "لولا أن أشق... لأمرتهم..."، فبيّن أن الأمر امتنع بسبب خوف المشقة على الأمة، والأمر هنا هو الفرض والحتم والإلزام، وإلا فالسواك مندوب مستحب كما سبق، فدلّ على أنه لو أمر بالسواك لوجب وحصلت المشقة.

ودلالة الحديث على هذا ظاهر، والمشقة إنما تلحق وتحصل بالإيجاب دون الاستحباب، فإن المستحبّ يمكن تركه ولا يحصل بذلك تأثيم فلا يكون ثمت مشقة.

قال النووي في شرح مسلم(١٤٣/٣): وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول.

– وفي المسألة أقوال أخرى:

قيل: الأمر للاستحباب والندب ؛ لأنه أقل ما يفهم من الأمر، وما زاد عن الندب يحتاج إثباته إلى دليل خاص، وقيل: غير ذلك.

والراجح الأول (١) .

٣ – ومن الفوائد الأصولية: جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من اللَّه تعالى، ووجه ذلك: أنه بيّن أن المانع من الإيجاب خوف المشقة عليهم من قِبَله صلى الله عليه وسلم، وليس عدم ورود النص من اللَّه تعالى، قال النووي في شرح مسلم(١٤٤/٣): وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار.

٤– بيان مشروعية السواك:

١ - عند الوضوء.

(١) انظر للتفصيل والفائدة: كتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/٣٩-٧٦).

٢- وعند الصلاة.

فرواية: "عند كل وضوء"، تدلّ على مشروعيته عند الوضوء.

ورواية: "عند كل صلاة"، تدلّ على مشروعيته عند الصلاة.

والسواك عند الوضوء يتحقق بالسواك عند المضمضة كما هو مذهب الأئمة الأربعة (١) ، كما يتحقق بالسواك قبل الوضوء، كما هي الحال بالنسبة للسواك عند الصلاة، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وجاء فيه أحاديث منها:

حديث علي بن أ طالب:

رواه أحمد(١/١٥٨)، من طريق محمد بن عبيد، ثنا مختار، عن أبي مطر، قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عند الزوال، فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم.

وإسناده ضعيف جدّاً.

ففي الإسناد: مختار بن نافع التيمي.

قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل(٨/٣١١)١٤٤٠: شيخ منكر الحديث.

---

(١) مذهب الحنفية: البحر الرائق(١/٢١)، والبناية شرح الهداية(١/٢٤).

ومذهب المالكية: الفواكه الدواني(١/١٣٦)، مواهب الجليل(١/٢٦٥).

ومذهب الشافعية: انظر تحفة المحتاج(١/٢١٤)، نهاية المحتاج(١/١٧٨).

ومذهب الحنابلة: كشاف القناع(١/٩٣)، شرح منتهى الإرادات(١/٤٦).

وقال البخاري في الضعفاء الصغير(ص:١١٠)٣٥٧: مختار بن نافع التيمي، عن أبي مطر، منكر الحديث.

وقال ابن حبان في المجروحين(٩/٣) ١٠٣٨: منكر الحديث جدّاً كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. اهـ

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة [١].

وفي الإسناد أيضاً: أبو مطر.

قال أبو زرعة: ما أعرف اسمه.

وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي مطر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مطر، فقال: مجهول لا يعرف [٢].

والحديث: أخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب(٩٥)، عن محمد بن عبيد به.

وقد رواه محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب.

كما في المسند(١/٨٢، ٨٣)، وسنن أبي داود(١١٧)، والبزار(٤٦٤، ٤٦٣)، وأبو يعلى(٦٠٠)، وابن خزيمة(١٥٣)، وابن حبان(١٠٨٠)، والبيهقي(١/٥٤،٥٣)، من طرق كثيرة، عن ابن إسحاق به، ولم يذكر ما ذكره مختار بن نافع.

وسوف يأتي الكلام على حديث ابن عباس عن علي في المسح على الخفين – إن شاء الله – بمزيد من التفصيل عن متنه. والله أعلم.

فتبين بهذا، أن ذكر إدخال الأصبعين في الفم منكر.

---

(١) تهذيب الكمال(٢٧/٣٢١).

(٢) الجرح والتعديل(٩/٤٤٥)ت(٢٢٥١).

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور(٣٤٠)رقم٢٩٨، عن عثمان: أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه... [١].

وروي هذا الفعل أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، كما في المعجم الكبير للطبراني(٤/١٧٨-١٧٩)ح (٤٠٦٨) [٢].

والظاهر أن الأمر في ذلك واسع -إن شاء الله-، فإن استاك قبل الوضوء فحسن، وإن استاك في أثناء الوضوء عند المضمضة فكذلك، وكله موافق للسنة، ممتثل للحديث، واللَّه أعلم.

- أما السواك عند الصلاة فهو قبلها بيقين، ومن غير فاصل طويل ؛ لأنّ هذا هو معنى العندية.

وهذان الموضعان مما يشرع فيهما السواك بلا خلاف - كما سبق - .

٣- عند الاستيقاظ من نوم الليل.

ففي الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: "كان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".

والحديث مداره على أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة.

وقد استغرب ابن منده زيادة "ليتهجد"، وذكر مسلم أن كلاًّ من منصور والأعمش لم يقولا: "ليتهجد" [٣].

ويرويه عن أبي وائل جماعة منهم:

الأول:

---

(١) وإسناده ضعيف، لضعف الزبير بن عبدالله. وعلق عليه أبو عبيد بقوله: والقول فيه أنه ليس بواجب على الناس؛ لأن الآثار تتابعت عن رسول اللَّه ﷺ في المضمضة، فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع معها.

(٢) وفيه واصل بن السائب: وهو متروك، وأبو سورة: قال فيه البخاري: منكر الحديث. مجمع الزوائد(١/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) التلخيص الحبير(١/٦٣).

سفيان، عن منصور وحصين مجموعين، عن أبي وائل به.

رواه أحمد(٥/٤٠٢).

وابن ماجه(٢٨٦)، عن علي بن محمد.

وابن خزيمة(١٣٦)، من طريق يوسف بن موسى.

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، ويوسف بن موسى -، رووه عن وكيع، عن سفيان به، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد..." الحديث، بالنص على أن القيام "للتهجد".

ورواه ابن حبان(١٠٧٢)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به، ولم يقل: للتهجد.

وأخرجه أحمد(٥/٤٠٢)، ومسلم(٤٧-٢٥٥)، والنسائي(١٦٢١)، وابن خزيمة (١٣٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، ولم يقل: للتهجد.

كما رواه البخاري(٨٨٩)، وأبو داود(٥٥)، وابن حبان(١٠٧٥)، والبيهقي في السنن(١/٣٨)، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان به، بدون ذكر "للتهجد".

الطريق الثا :

منصور وحده بدون قرنه بحصين، عن أبي وائل به.

فأخرجه ابن أبي شيبة(١/١٥٥)، من طريق زائدة.

وأحمد(٥/٤٠٧)، عن عبيدة بن حميد.

والبخاري(٢٤٥)، والنسائي(٢)، من طريق جرير، كلهم عن منصور، عن أبي وائل به، بدون ذكر التهجد.

الطريق الثالث:

حصين وحده عن أبي وائل به.

فأخرجه ابن أبي شيبة(١/١٥٥)، ومن طريقه مسلم(٤٦-٢٥٥)، والبيهقي في السنن(١/٣٨)، عن هشيم، عن حصين به بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد"، بذكر التهجد.

وهذه متابعة من هشيم لوكيع بذكر التهجد.

وأخرجه الطيالسي(٥٥)ح(٤٠٩)، وأحمد(٥/٣٩٠)، والنسائي(١٦٢٢)، والدارمي (٦٨٥)، من طريق شعبة عن حصين به.

وأخرجه أحمد(٥/٣٩٠)، والدارمي(٦٨٥)، والنسائي من طريق زائدة، عن حصين به، بذكر التهجد.

وأخرجه البخاري(١١٣٦)، من طريق خالد بن عبد الله، عن حصين به.

وأخرجه أبو عوانة(١/١٩٣)، من طريق محمد بن فضيل عن حصين به.

فطريق حصين وحده بذكر التهجد لا يختلف عليه فيه، رواه عنه خمسة حفاظ.

وتابع الأعمشُ منصوراً وحصيناً عن أبي وائل، ولم يذكر التهجد.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة(١/١٥٥)، وأحمد(٥/٣٩٧)، عن أبي معاوية.

وأخرجه أحمد(٥/٣٩٧)، عن ابن نمير.

كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل به، بدون ذكر التهجد.

والشوص:

هو الغسل والتنظيف، وقيل: الدلك، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق **(١)**.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام(١/٦٧): فيه دليلٌ على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم. وعلته: أن النوم مقتضٍ لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسنّ عند مقتضى التغيّر...وقوله: "إذا قام من الليل"

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(١/٢٦١)، والنهاية(٢/٥٠٩)، والفتح(١/٣٥٦)، والمشارق للقاضي عياض(٢/٢٦٠).

ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ويحتمل أن يراد: إذا قام من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى الحديث الأول. اهـــ

يعني – رحمه اللَّه –: أنه يرجع إلى معنى حديث أبي هريرة –: "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة".

وعلى هذا تكون مشروعية السواك لمن قام من الليل للتهجد فحسب، وليس لكل قائم من الليل.

ويؤيد هذا الاحتمال رواية البخاري(١١٣٥)، ومسلم(٢٢١/١)، وابن ماجة (١٠٥/١)ح(٢٨٦)، وابن خزيمة(٧٠/١)ح(١٣٦): "كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك".

– وفي صحيح البخاري(٤٥٦٩)، ومسلم(٢٢١/١)ح(٤٨)، عن ابن عباس: أنه بات عند النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ، فقام نبي اللَّه صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران(١٩٠-١٩١): ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[آل عمران:١٩٠]...حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[آل عمران:١٩١] ، ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوّك فتوضأ، ثم قام فصلى.

٤- عند دخول ا ـزل:

ففي صحيح مسلم(٢٢٠/١)، عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة: قلت: بأي شيء كان يبدأ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك.

وفي لفظ لمسلم عنها: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

ورواه أبو داود(٦١/١)، والنسائي(١٣/١)، وابن ماجة(١٠٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف(١٦٨/١)، وأحمد في المسند(٦/ ٤١، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢،

٢٣٧، ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط(١/٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤)، والبغوي في شرح السنة(١/٣٩٥).

وقال النووي في شرح مسلم(٣/١٤٤): فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره.

٥- عند ا اجة إ السواك:

كما إذا تغيرت رائحة الفم بأي سبب، فإن من حكمة السواك تطهير الفم وتطييب رائحته.

ومما يدل لذلك حديث عائشة -رضي اللَّه عنها-: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب".

رواه النسائي(١/١٠)، وأحمد في المسند(٦/١٢٤، ٤٧، ٦٢، ٢٣٨)، والبيهقي (١/٣٤)، والبغوي في شرح السنة(١/٣٩٤)، والبخاري [1]، وابن حبان كما في الإحسان(٣/٣٤٨).

وحسن إسناده القاري الهروي في معرفة النساك(٥٢)، وصححه الألباني كما في الإرواء(١/١٠٥)، وصحيح الجامع(٢/٢٢٤).

وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي بكر، وعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهم، تبحث في مواضعها.

وقوله: "مطهرة":

بفتح الميم وكسرها لغتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، وهي كل آلةٍ يتطهر بها، أي: السواك سبب لتطهير الفم [2].

---

(١) تعليقاً مجزوماً به(٢/٢٣٤) في: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) انظر: اللسان(٤/٥٠٦)، والمجموع(١/٢٦٨).

٦- عند قراءة القرآن:

جزم بذلك الرافعي كما في طرح التثريب(٦٦/٢). وقد جاء في مشروعية السواك عند قراءة القرآن أحاديث:

أ – منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بالسواك، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيدنو منه ـــ أو كلمة نحوها ـــ حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن، إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن".

والحديث رواه البزار في مسنده(٢/٢١٤-٢١٥)ح(٦٠٣)، وقال: لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفاً. اهـــ

وقال الدمياطي في المتجر(ص٣٥): رواه البزار بإسناد جيد .

وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً كما في الصحيحة(٣/٢١٤-٢١٥) ح(١٢١٣)، وصحيح الترغيب(١/٩١).

ورواه البيهقي(١/٣٨)، موقوفاً، وكذا المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/١٩٧) ح(٥٨٠).

وقال الهيثمي في المجمع(٢/٩٩): رواه البزار ورجاله ثقات، وروى ابن ماجة (١/١٠٦)ح(٢٩١) بعضه إلا أنه موقوف، وهذا مرفوع .

وقال المنذري في الترغيب(١/١٦٧): بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجة بعضه موقوفاً، ولعله أشبه .

وعلى القول بأنه موقوف فله حكم المرفوع؛ لأنه من الغيب الذي لا يهجم على القول به دون توقيف .

ب – ومنها: حديث علي أيضاً رضي الله عنه موقوفاً قال:"إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك". رواه ابن ماجه(١/١٠٦).

وقال البوصيري في الزوائد(١/١٢٧): إسناده ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحرٍ راويه. اهـ

وبحر هو ابن كنيز، أكثر العلماء على تركه، وقال أبو حاتم: ضعيف (١) .

فتعود المسألة إلى السواك عند الصلاة ؛ فإنه هو الظاهر من حديث علي رضي الله عنه .

٧- عند الانصراف من صلاة الليل:

صرح في طرح التثريب(٢/٦٦-٦٧)، بمشروعيته عند الانصراف من صلاة الليل، لحديث ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك" . رواه ابن ماجة(١/١٠٦)٢٨٨، وابن أبي شيبة(١/ ١٩٥)، والنسائي في الكبرى(١/٤٢٤).

قال ابن العراقي في طرح التثريب : بإسناد صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١/٢٠٣-٢٠٤)ح(٢١٢).

وهذا اللفظ انفرد به عثام بن علي عن الأعمش، وجميع من يرويه عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما يذكرون السواك قبل الصلاة.

قال بعض الشراح: قوله: "ثم ينصرف" أي: بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة (٢).

وقال أبو شامة في كتابه السواك(٥٦-٥٨): فكأنه تسوك لكل ركعتين، ...ثم قال: والجواب عن حديث ابن عباس المخرج في كتاب النسائي أنه وقع فيه اختصار، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فبين المعنى الذي لأجله أعاد السواك، وذاك أنه نام بعد الركعتين، فتجديد السواك كان لأجل النوم لا لأجل التحرم بالركعتين الأخريين.

فتعود المسألة إلى السواك عند الصلاة ، أو لأجل الاستيقاظ من النوم.

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال(١/٢٩٨)، التقريب(١/٩٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه (الحاشية١/١٠٦).

٥- فيه دليل على استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده، فإن "كل" من ألفاظ العموم، فيدخل فيها ما قبل الزوال وما بعده على حد سواء، كما تقدم في مسائل الحديث.

٦- قال ابن عبد البر في التمهيد(١٩٩/٧): وفيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعــد (١) .

(١) المراجع الإضافيـــة:

المصنف لابن أبي شيبة(١٦٧/١-١٧٢)، سنن البيهقي(٣٤/١-٤١)، التمهيد(١٩٤/٧-٢٠٢)، شرح النووي(١٤٢/٣-١٤٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٦٥/١-٧١)، التلخيص(٧١/١-٨٣)، فتح الباري(١٥٨/١-١٥٩)، معرفة النساك في معرفة السواك لملا علي القاري الهروي ، تحقيق نظر محمد الفريابي، طرح التثريب(٦٢/٢-٧١)، مجمع الزوائد(٨٩/١-٩١)(٢٢٠-٢٢١)، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للدمياطي(ص٣٥)، نيل الأوطار(١٢٣/١-١٣٠)، إرواء الغليل (١/ ١٠٨ –١١١)، صحيح الترغيب والترهيب(٨٩/١-٩١).